

٦ - تحييط علماً بالمركز الحالي للهامش بين الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية والأجور في نظام الأمم المتحدة :

٧ - ترجو من اللجنة أن تقوم ، بالتشاور الوثيق مع السلطات المعنية في الولايات المتحدة ، بإكمال دراسة التكافؤ بين الرتب العليا في منظومة الأمم المتحدة ورتب كبار المسؤولين التنفيذيين بالخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٨ - تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بمقارنة التعويض الكلي المبني على أساس الاستحقاقات غير المرتبطة بالاغتراب المطبقة على كلا الجانبين ، وترجو من اللجنة إبلاغ الجمعية العامة ، على أساس سنوي ، بالهامش بين أجور موظفي الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة على أساس هذا التعويض الكلي :

ثانياً

١ - تعرب عن القلق لعدم تمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية من إجراء تصحيحات في التصنيف الحالي لتسوية مقر العمل في بعض مراكز العمل ، بالرغم من أنه وجد أن تسويات مقر العمل أعلى من تلك التي يمكن أن تبررها نتائج الدراسة الاستقصائية الجديدة لتكاليف المعيشة :

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحسين نظام تسوية مقر العمل ، وترجو من اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تقوم ، بصورة خاصة ، بالإسراع في تطبيق المنهجية المنقحة المستخدمة لقياس تكلفة المعيشة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك بغية تحسين آلية تسوية الأجور في الأمم المتحدة كي تعكس بصورة أدق الاختلافات الموجودة في تكلفة المعيشة في مختلف مراكز العمل :

٣ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين والموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع اللجنة في تطبيق نظام تسوية مقر العمل :

٤ - تلاحظ إدخال اللجنة ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، لنظام إعانة الإيجار لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في المقر وفي مراكز العمل الأخرى التي لم يكن يشملها فيما سبق أي نظام للإعانة :

٥ - ترجو من اللجنة أن ترصد نظام إعانة الإيجار هذا بغية ضمان عدالته وفعاليته على حد سواء :

٢٣٢/٣٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٣ (٦٠) .

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة في إنشاء خدمة مدنية دولية واحدة موحدة عن طريق تطبيق معايير وترتيبات موحدة للموظفين ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام جميع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد لهذه المعايير والترتيبات الموحدة ،

أولاً

١ - تحث جميع المنظمات المعنية على أن تنفذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وأن تتبع التوصيات التي اتخذتها اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي :

٢ - تحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية على القيام ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة ، بإبلاغ هيئات الإدارة في منظماتهم بالقرارات أو المقترحات التي قد لا تتفق مع توصيات اللجنة :

٣ - تطلب إلى جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد أن توجه انتباه اللجنة إلى جميع المسائل المتصلة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط التوظيف ، بغية ضمان تطبيقها بصورة موحدة في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة :

٤ - تعيد تأكيد المبادئ الواردة في النظام الأساسي للجنة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ولاسيما تلك الواردة في المادة ٦ منه ، وترجو من الحكومات والأمانات ورابطات الموظفين أن تتعاون في هذا الشأن :

٥ - توافق على وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٥ (أ) من تقريرها (٦١) :

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٠ (A/38/30) ، و 1 (A/38/30/Add. 1) .

(٦١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/38/30) .

ثالثاً

- ٢ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استعراض المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ضوء قرار اللجنة ، والتقدم بالتوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ٣ - تقرر ، في غضون ذلك ، ألا يدخل بدل الاغتراب المعدل في حساب المعاش التقاعدي ؛

خامساً

- ١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري استعراضاً شاملاً لتأمين الرعاية الصحية لما بعد الخدمة ، مع إيلاء اهتمام خاص للموظفين الميدانيين المعينين محلياً ؛
- ٢ - توافق على توصية اللجنة^(٦٣) مواصلة العمل بالنظام القائم لاستحقاقات منحة الوفاة الذي لا يتطلب الاشتراك ، مادام يوفر الاستحقاقات بأكبر الطرق فعالية بالقياس إلى التكاليف ؛

سادساً

- ١ - تشير إلى الفرع الرابع من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتعيد تأكيد تأييدها للنهج العام الذي رسمته لجنة الخدمة المدنية الدولية والذي يرمي إلى رسم سياسات لنظام متكامل لإدارة شؤون الموظفين على أساس تخطيط الموارد البشرية لمساعدة المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كفاء ، ويوفر في الوقت نفسه شروطاً أفضل للتطوير الوظيفي ؛
- ٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة بأن تضع بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي معايير لتصنيف الوظائف بالنسبة للموظفين المعينين محلياً في المكاتب الميدانية التي يستخدم فيها عدد من المنظمات موظفين في مجالات العمل المشتركة ؛

- ٣ - تعرب عن ارتياحها لوضع معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك ، وترجو من المنظمات المعنية أن تنسق تنفيذها لهذه المعايير حتى تستفيد بصورة كاملة من الفرص التي تتيحها لتحسين تصميم الوظائف ، والتوظيف ، وتخطيط الحياة الوظيفية ، والتدريب ؛
- ٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لوضع نهج موحد لخصر المهارات على نحو يشمل جميع المنظمات ؛

١ - تشير إلى قرارها ٢٤٨٠ بآء (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن حوافز دراسة اللغات في الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة ، بما في ذلك آثار برنامج حوافز دراسة اللغات ، وأن يقترح ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الحالة الراهنة ؛

٣ - تقرر ما يلي :

(أ) أن تحدد منحة التعليم للموظفين المستحقين بمعدل ٧٥ في المائة من تكاليف الالتحاق بمؤسسة تعليمية بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ دولار في السنة ، وبحد أقصى للسداد مقداره ٤٥٠٠ دولار في السنة لكل ولد ؛

(ب) أن يحدد معدل السداد بالنسبة للأولاد المعوفين بنسبة ١٠٠ في المائة من تكاليف الالتحاق بمؤسسة تعليمية بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ دولار ؛

(ج) أن يرفع إلى ١٥٠٠ دولار في السنة الحد المسموح به من تكاليف الإقامة الداخلية في إطار الحد الأقصى الإجمالي المسموح به من النفقات والبالغ ٦٠٠٠ دولار ؛

(د) أن تتخذ الترتيبات لاستخدام الحد الأدنى لأسعار صرف العملات لهذه المنحة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، لضمان الاحتفاظ بأسلوب منصف لسداد تكاليف التعليم فيما بين مراكز العمل ؛

٤ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري دراسة لمنحة التعليم يكون الغرض منها تسهيل إعادة اندماج الولد في وطن الموظف ، وأن تقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

رابعاً

- ١ - تحيط علماً بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٦٢) بتعديل أحكام بدل الاغتراب ، اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بحيث يدفع البدل لفترة محددة مدتها خمس سنوات في أماكن العمل المحددة وعدم احتسابه في المعاش التقاعدي ، بشرط حماية الحقوق المكتسبة على النحو المبين في الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة ؛

(٦٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠ .

(٦٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ .

وإذ ترحب بتحسين الحالة الاكتوارية للصندوق من جراء تدابير التوفير التي طبقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

وإذ يقلقها استمرار الاختلال الاكتواري للصندوق وتضاعف تكلفته نظام المعاشات التقاعدية .

وإذ ترغب في زيادة تحسين الحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

وإذ يقلقها ما حدث على مرّ السنين من اختلاف في نمو معدلات الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية بين موظفي الفئة الفنية وما فوقها وبين موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة .

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٥٢٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢١/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٥/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تضع في اعتبارها أن قرارات سابقة للجمعية العامة قد ذكرت ، في جملة أمور ، أن التغييرات في نظام تعديل المعاشات التقاعدية ينبغي ألا تؤدي إلى زيادات في التزامات الدول الأعضاء .

وإذ تدرك أن عدة عوامل قد اجتمعت لتجعل من اللازم بحث واتخاذ إجراءات هامة لعلاج مشكلة الخلل الاكتواري ، بما في ذلك ارتفاع معدلات الاشتراكات المشار إليها أدناه .

وإذ تضع في اعتبارها الجوانب الاجتماعية لنظام المعاشات التقاعدية .

وإذ تدرك أنه إذا ما أريد تخفيض العجز الاكتواري أو القضاء عليه ، وبالتالي ضمان مستوى كاف من الاستحقاقات للمتقاعدين ، فلا بد من تضافر جهود المنظمات الأعضاء والمشاركين والمستفيدين على السواء .

٥ - توصي بأن تتخلى المنظمات في الأحوال العادية عن ضرورة التعيين تحت الاختبار كشرط للتعيين الدائم ، وذلك بعد انقضاء فترة خمس سنوات من الخدمة المرضية بعقود محددة الأجل ؛

٦ - ترحب مرة أخرى من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بولايتها بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي ، بالتشاور مع المنظمات والموظفين ، فيما يتعلق بتطوير سياسات التدريب المشترك والتوظيف والترقيات بالنسبة للمنظمات ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن عند اتمام كل مرحلة من مراحل دراساتها إلى الجمعية العامة ؛

سابعاً

تلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية حتى الآن في استعراضها لشروط الخدمة في الميدان ، وترجو من اللجنة أن تبقى الجمعية العامة على علم بما يجدر من تطورات في استعراضها ؛

ثامناً

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن مسألة الدرجات التي تمنح على أساس الأقدمية والجدارة في مختلف الفئات .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٣/٣٨ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٤)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٣ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٥) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٦) .

(٦٤) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ٦ ، المقرر ٤٥٢/٣٨ .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

المحق رقم ٩ (A/38/9) ، 1 و A/38/9/Add. 1 .

(٦٦) A/38/547 .